الأستاذ: حمدوني علي

السنة الأولى ليسانس (حقوق)

المقياس: منهجية العلوم القانونية 01

المجموعة "أ"، السداسي الأول

عنوان المحاضرة: الفصل الثالث: تفسير القانون

تمهيد

ان عملية تحليل النصوص القانونية تقوم على فكرة التعليق على أساس سليم، وهو بدوره عبارة عن محاولة لتفسير وتوضيح النص بقدر من الحرية وبأسلوب شخصي الى حد معين. فالقاضي عند تطبيقه للنص القانوني، أو الفقيه عند اعتماده على القاعدة القانونية، قد يجد نفسه ملزما بداية الى تفسيره، فعملية التفسير تسبق التطبيق، وهي عملية ترتبط أساسا بالنصوص القانونية المكتوبة (التشريع) الواضحة أو الغامضة، والتفسير غير مرتبط بالعرف.

أولا: تعريف التفسير

يعتبر التفسير عمل أولي وأساسي لتطبيق أحكام القانون المتضمنة في النصوص القانونية، وهو لا يهم القائم بالتفسير فقط، بل يهم أيضا المشاركين في وضع النصوص ليتم بموجبه تدارك النقائص وتصحيح الأخطاء التي يتضمنها، قصد اخراج النص القانوني بشكل يسهل تحديد الهدف الحقيقي من وجوده.

ويقصد **بالتفسير لغة:** كشف الغطاء أو التوضيح أو التأويل، أما **اصطلاحا** فاختلفت الآراء الفقهية اعتمادا على رؤية كل واحد الى موضوع التفسير، اما رؤية موضوعية أو غائية أو لغوية، ويقصد به " توضيح ما أُبهم من ألفاظ، وتكميل ما اقتضب من نصوص، وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة"، أو هو " بيان مضمون القاعدة القانونية بيانا واضحا، يتحدد المعنى الحقيقي بمضمونها بالتركيز على المعنى اللغوي"، أو " البحث والتحري بهدف إيجاد المعنى الصحيح للقاعدة القانونية لتطبيقها بعد ذلك على الحالة الواقعية بالاستدلال من واقع الالفاظ التي عبر فيها المشرع".

فالتفسير هو بيان معنى التشريع من خلال مضمون معناه، وألفاظ نصوصه، فهو عملية ذهنية، المقصد منها تحديد معنى القاعدة القانونية، ليكون دور التفسير إزالة العيوب وتوضيحها، التفسير يساعد على الكشف عن مضمون القاعدة القانونية، من أجل تحديد نطاق سريانها من حيث الأشخاص والمكان والزمان.

اذن **فالتعريف الراجح** للتفسير هو " التفسير هو ذلك العملية الذهنية التي يلجأ اليها القانوني من أجل تحديد معنى ومضمون القاعدة القانونية وتوضيح مدلولها في حالة الغموض أو إزالة تعارض أو تكملة النص في حالة النقص أو لوجود خطأ مادي أو قانوني.

الاّ أنّ القول والأخذ بالقواعد القانونية مفهوم واسع يشمل جميع القواعد أيّا كان مصدرها (تشريعي، عرفي، ديني)، الاّ أنّ ما يهم دراستنا هو حول تفسير النصوص التشريعية، خاصة أنّ القواعد الدينية تستمد تفسيرها من الشريعة الإسلامية، أما القواعد العرفية فلا تثور إشكالاتها في التفسير، وانما في الإشكالات التي يثار عليها هو حول تثبيت وجودها.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها التفسير: تتمثل في:

- لا محل للاجتهاد في مورد النص الواضح للقاعدة القانونية، لأن الأصل في النص التكامل لفظا ومعنى فلا يجوز محاولة تأويلها لمدلول آخر بغير مفهومها الواضح.
- التفسير لا يرد الاّ على التشريع، أما العرف فيتم التثبيت من وجوده فقط (مسألة اثبات).
- يتم الاعتماد في تفسير القانون على الأعمال التحضيرية لهذا القانون ومحاضر المناقشات.

ثالثا: حالات التفسير (أسباب التفسير)

وهي الحالات التي تجعل القاضي أو الفقيه أو المشرع يتدخل للبحث عن مضمون القاعدة القانونية، لأنه أصلا لا اجتهاد في مورد النص، فاذا كانت الصياغة واضحة المعنى والالفاظ فان الأمر يقتصر على التطبيق دون التأويل، ويكون التفسير في الحالات التالية:

1-حالة وجود خطأ

يمكن أن يكون خطأ مادي كاراد لفظ غير مقصود أو سقوطه وكان من الاجدر ذكره ولا يستقيم المعنى الاّ بتصحيحه، مثال ذلك عندما ينص قانون العقوبات على " المعاقبة بالسجن من 10 أيام الى شهرين"، فالعقوبة هنا لا تتناسب مع السجن الذي هو في الحقيقة يتراوح بين 05 سنوات الى 20 سنة، وبعد التصحيح يصبح النص " يعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين" فلفظ الحبس تجعل من النص مستقيم المعنى.

أما الخطأ القانوني هو استعمال الالفاظ أو المصطلحات القانونية التي لا تعبر عن المعنى الصحيح، وذلك بإضافة عبارة زائدة لا قيمة لها في النص كما هو وارد في نص المادة 1/92 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على أنه " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، فكلمة "**محققا**" اعتبرها الفقه زيادة.

وفي مثال آخر كأن يكون محتوى النص " يقدر القاضي التعويض المناسب للخطأ"، والصواب هو " يقدر القاضي التعويض الذي يتناسب وحجم الضرر" لأن التعويض مقرر لجبر الضرر الناتج عن الخطأ.

2-حالة النقص

وهي حالة ما أغفل المشرع ذكر لفظ أو عدة ألفاظ أو عبارات وألفاظ شاملة المعنى لا يستقيم المعنى من دونها، أين يتعين على القاضي خاصة في تطبيق النص إضافة أو تكملة النص ليستوي المعنى، مثلا تمديد حكم الضرر المادي الى حكم الضرر المعنوي من طرف القاصي خاصة قبل وجود نص يمنح إمكانية التعويض عنه (الضرر المادي)، لأن المشرع لم ينظم كافة الحالات التي تستوجب التعويض، فالمفسر هنا يكمل النقص اعتمادا على قصد المشرع.

3-حالة التعارض

بمعنى حالة وجود تناقض في نص تشريعي واحد أو حتى في نصين مختلفين أو أكثر في موضوع واحد يستحيل الجمع بينهما لوجود تناقض، وبالتالي على المفسر إزالة التعارض مع مراعاة تدرج النصوص القانونية وحداثة النص من قدمه، بمعنى أن يكون التعارض للقوانين التي تكن في نفس الدرجة، كقانون عادي يعارض قانون عادي أو تشريع فرعي يعارض تشريع فرعي، أما إذا كانت القوانين مختلفة في الدرجة فلا يوجد هناك تعارض كأن يعارض التشريع الفرعي التشريع العادي هنا لا يوجد تعارض، أو عند تعارض القانون الجديد مع القانون القديم هنا نأخذ بالقانون الجديد ولا يوجد هناك تعارض.

4-حالة غموض النص

هو استعمال المشرع ألفاظ ومصطلحات مبهمة وعبارات غير واضحة المعنى، يمكن أن تحمل أكثر من مدلول مما يدفع بالقاضي أو الفقيه أو المفسر أثناء التفسير الأخذ بالمفهوم الأقرب للمعنى.

فالغموض في النص يحمل أكثر من تفسير بسبب العبارات المبهمة، فيعمل القاضي على استخلاص المعنى المقصود عبر التأمل في عبارات النص الى تطبيقه، وأفضل مثال على الغموض عبارة "**الليل**" التي تتضمنها **المادة 2/353** من قانون العقوبات المعدل والمتمم: " اذا ارتكبت السرقة ليلا..."، اعتبارها المشرع كظرف مشدد للعقوبة دون أن يحدد مفهوم الليل، لذلك يستعدي الأمر بتفسيرها اما الأخذ بالمفهوم العام الظلام، أو المفهوم اللغوي أو المعنى الفلكي الفترة بين غروب وشروق الشمس، ولكن المدلول المتعارف عليه هي الفترة التي يخيم فيها الظلام من اليوم، كما أنّ القاضي سيعتمد في تقديره للمصطلح على اختلاف الأوضاع والفصول والأماكن.

رابعا: أنواع التفسير

تفسير النصوص القانونية يمكن أن يكون قضائي أو فقهي أو تشريعي أو اداري

1-التفسير القضائي

هو التفسير الذي يقوم به القضاة أثناء تطبيق القواعد القانونية أو أثناء النظر في النزاعات المطروحة أمامهم أو عليهم، فالتفسير القضائي وسيلة يستعملها القاضي أثناء دراسة القضية، ويقوم بالتفسير تلقائيا حتى وان لم يطلب الخصوم ذلك من أجل تباين حكم التشريع في النزاع المعروض عليه، ويتميز التفسير القضائي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- يكون التفسير القضائي بمناسبة وجود نزاع أمام أحد الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية).
- القاضي يكون ملزم بالتفسير تلقائيا دون طلب الخصوم، ويلزم فقط بالتفسير الذي أصدره، وهو غير ملزم بالتقييد بالتفسير السابق حتى وان كان في نزاع مماثل.
- التفسير القضائي ذو طابع علمي واقعي فهو يكون أثناء تطبيق القاعدة القانونية وليس قبل تطبيقها، ويتأثر أيضا بالظروف الواقعية المحيطة بالنزاع.

صف الى ذلك فان التفسير القضائي هو أمر الزامي في **الدول الانجلوساكسونية** منها بريطانيا التي تتخذ من العرف مصدر أساسي ورسمي لها، أما في **الدول الفرنكوفونية** منها الجزائر فان التفسير القضائي غير الزامي لها بل هو اختياري.

وهذا التفسير ليس له قوة ملزمة على نفس المحكمة التي أصدرت التفسير أو الجهات القضائية الأخرى الاّ إذا وجد اجتهاد للمحكمة العليا لأن قراراتها لها حجية على الجهات القضائية.

2-التفسير الفقهي

هو الجهد الذي يقوم به شراح القانون والفقهاء في مؤلفاتهم وأبحاثهم القانونية، سواء تعلق الأمر بتفسير القواعد التشريعية أو حتى في أحكام قضائية والتعليق عليها أو انتقادها بالاستعانة بمختلف المبادئ في القانون والمنطق السليم، فهو تفسير نظري بعيد عن المجال التطبيقي العلمي وغير مرتبط بالنزاع، ويقوم الفقيه بالتفسير بمحض ارادته وهو غير ملزم بفعل ذلك.

هذا التفسير ليست له قوة الزامية لكن يمكن أن يستعين به القاضي استثنائيا، ويمكن أن الاعتماد عليه من طرف المشرع.

يوجد تعاون وثيق بين القضاء والفقه في تفسير القواعد القانونية واستخلاص الأحكام الملائمة نظرا أن القضاء يهتم أكثر بالمجال العلمي التطبيقي، في حين الفقه يهتم بالجانب النظري أكثر، وتعاونهما يعد خير معين للمشرع في تعديل النصوص التشريعية وتطويرها.

3-التفسير التشريعي

هو التشريع الذي يضعه المشرع نفسه ليبين حقيقة ما يقصده من مضمون النص، ويمكن أن يتدخل أيضا في حالة ما لم يصل القضاة الى المقصود من النص التشريعي، أي أنّ المشرع يتدخل لتفسير النص التشريعي في حالة وجود خلاف في تطبيق النص الواحد سواء بين القضاة أو في حالة اختلاف الآراء بين القضاة أو الفقهاء، كما يمكن له أن يتدخل بطريقة مباشرة، أي بعد وضع القاعدة القانونية مع التفسير، بمعنى مباشرة أمام النص الأصلي، الاّ أنه عموما التفسير التشريعي قليل جدا فيكاد ينعدم في الواقع العملي.

هذا التفسير له قوه الزامية لأنه تشريع وله أثر رجعي وهو جزء من التشريع المفسر، ويصدر من الجهة المصدرة للقانون المفسر.

4-التفسير الإداري

هو ما يصدر عن الجهات الإدارية المختصة من خلال التعليمات أو البلاغات أو المناشير الموجهة للإداريين والموظفين، بغرض تفسير النصوص التشريعية وتوضيح كيفية تطبيقها عمليا، فهذا النوع من التفسير موجه لفئة الموظفين الإداريين المعنيين.

هذا التفسير ليست له فوة الزامية الاّ على الموظفين فهو مجرد أداة شخصية لا تلزم القاضي.

خامسا: طرق تفسير القاعدة القانونية

ويقصد بها الوسائل التي يستعملها المفسر أثناء التفسير للوصول الى تحديد معنى ومضمون النص القانوني، بمعنى الطرق والكيفيات التي يستعملها المفسر في سبيل الوصول الى المضمون الأقرب للنص وتحديد الحكم من القاعدة القانونية، وهي:

1-الطرق الداخلية

تكون عملية التفسير بالطرق الداخلية بالاعتماد على ألفاظ ومحتوى النص ذاته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وتتم هذه العملية على النحو التالي:

1-1-استخلاص المعنى المقصود بالنص من محتواه (التفسير اللفظي)

يكون استخلاص المعنى المقصود بالنص من محتواه، وذلك بالرجوع الى عبارات وألفاظ النص أو ما يعرف بالنص الحرفي للقاعدة القانونية، وغالبا ما يتم الاعتماد على المعنى الاصطلاحي للألفاظ وليس المعنى اللغوي، أي المعنى المتبادر الى الذهن من خلال ما تضمنه من ألفاظ، مثال عبارة العين: عين الانسان أو الينبوع هذا المعنى اللغوي الشائع، أما المعنى القانوني فهي تستعمل للدلالة على المال (منقول، عقار).

1-2-الاعتماد على القياس

القياس هو إعطاء الحالات الجديدة التي لم يرد فيها نص نفس الحكم الذي أعطاه المشرع لحالات أخرى ورد بشأنها نص، وذلك عند اتحادهم في العلة والسبب، والقياس أنواع:

- **القياس العادي:** هو عبارة عن إعطاء واقعة لا نص على حكمها حكم واقعة أخرى ورد نص بها لتساوي الواقعتين في سبب واحد، مثال ذلك عدم توريث القاتل لمال المورث المقتول (حكم ورد بشأنه نص)، وهي قاعدة تطبق أيضا على سبيل القياس على قاتل الموصي بحرمانه من الوصية (حكم لم يرد بشأنه نص).
- **القياس من باب أولى (الاستنتاج من باب أولى):** عبارة عن إعطاء واقعة لا نص على حكمها حكم واقعة أخرى ورد نص بها لتساوي الواقعتين في سبب واحد، لكن علة الحكم أكثر توافرا في الواقعة التي لم يرد بها نص، وفي هذه الحالة تطبيق الحكم على الحالة التي لم يرد بها نص يعد من باب الأولوية، مثال ذلك محتوى نص **المادة 92** من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"، الذي يستفاد معه من باب أولى أن يكون محل الالتزام شيئا حاليا. و**المادة 408** من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم " إذا باع المريض مرض الموت لوارث، فان البيع لا يكون ناجزا الا إذا أقره باقي الورثة"، فمن باب أولى الحاق حكم هذا النص بحالة الهبة في مرض الموت (في هذه الحالة يعتبر التصرف صحيح لا يحتاج الى توقيع باقي الورثة)

1-3-الاستنتاج بمفهوم المخالفة (المفهوم العكسي)

الاستنتاج بمفهوم المخالفة يكون بإعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها، أو اثبات نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه، من أمثلة ذلك: **المادة 111** من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها"، وبمفهوم المخالفة إذا كانت العبارات غامضة، يجوز توضيحها وتفسيرها عن طريق البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، مثال آخر:

اذا هلك المبيع قبل التسليم يقوم المشتري باسترداد الثمن" بمفهوم المخالفة إذا هلك المبيع بعد التسليم لا يمكن للمشتري استرداد الثمن.

2-الطرق الخارجية للتفسير

هي مجموعة الوسائل والوثائق والحجج الخارجة عن النص أو القانون ذاته، والتي يلجأ اليها القاضي أو المفسر للوقوف على حقيقة معنى النص، تتمثل فيما يلي:

2-1-حكمة التشريع: وهو معرفة الغاية والمقصد من النص التشريعي الذي يؤدي الى تفسير النص، لأن المشرع أثناء وضع النصوص القانونية تكون له أهداف أو الباعث من وضعها، وهذا ما يعرف بروح التشريع، هذا الباعث قد يتمثل في دعم الاقتصاد، رعاية الفئات الضعيفة، حماية الأقليات ...الخ.

2-2-الأعمال التحضيرية: وهي تلك الأعمال الرسمية السابقة على صدور القانون والممهدة له، وتشمل مجموعة الوثائق التي تضم المذكرات الايضاحية والتقارير ومناقشات المجالس التشريعية والمحاضر التي قامت هيئة التشريع بإعدادها، الاّ أنّ عند الرجوع اليها من طرف المفسر يجب أن يراعي الأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر لأنها في الغالب تعبر عن الآراء الشخصية وليست آراء المشرع الفعلية نظرا لإمكانية تعديلها بعد صدورها كتشريع.

2-3-المصادر التاريخية: يقصد بالمصدر التاريخي للنص القانوني أو التشريعي ذلك المنبع الذي استقى منه المشرع القانون، يستعين به القاضي أو المفسر للكشف عن اللبس أو الغموض في النص التشريعي، كما هو الحال بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فمصدرها التاريخي الشريعة الإسلامية، كما أنه وقصد فهم المشاكل والغموض الذي يعرفه القانون الإداري يتم اللجوء الى الاجتهاد القضائي الفرنسي في المسائل الإدارية باعتباره مصدره التاريخي.

المراجع

1. شفيقة بن كسيرة، محاضرات في مقياس المنهجية -فلسفة القانون-جامعة محمد لمين دباغين -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 02-
2. صاحب عبيد الفتلاوي، مدخل لدراسة علم القانون-السهل في شرح القانون المدني-، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 2011،
3. أستاذة خدام، محاضرات في مقياس فلسفة القانون، الجزء الأول، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية

4. أبو القاسم عيسى، دروس في فلسفة القانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2018
5. فاضلي ادريس، الوجيز في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون –الجزائر- 2006.
6. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.